ايجاب المقدمة ومن ههنا قيل يقتضي كراهة ضده فان خطاب الضمن انزل
من خطاب الصريح لكن يلزم اطلاق المكروه على الممتنع ان قلت فالامر
بالشيء نهي عن ضد وضد عينا والنهي عن الضد يستلزم الامر بالضد الآخر تخييرا
فهذا الضد منهي عنه عينا ومأمور به تخييرا هف قلت الامكان بالنظر الى
شيء لا ينافي الامتناع بالذات ولا الامتناع بالنظر الى شيء آخر لا يقال
يلزم على الاول حرمة الواجبات لحرمة الصلوة من حيث انها ضد الحج و
بالعكس وعلى الثاني وجوب المحرمات ولو تخييرا كوجوب الزنا لانه ترك اللواطة
و بالعكس لانا نقول في الاول الامر لا يقتضي الاستيعاب فلا يكون نهيا
عن الضد وانما فيمكن فعل ضده الواجب في وقت آخر ومن ههنا قيل ان
الشرط ان يكون الواجب مضيقا لكن يلزم ان لا يكون الحج وقته العمر الآن
لو وقته نظرا اليه من حيث هو هو وفي الثاني التعين لدليل اصلي اخرج
المحل عن قبول التخيير قطعا ولاصحاب سائر المذاهب وجوه ضعيفة مذكورة
في المبسوطات مع ما عليها فارجع اليها مسئلة اذا انتسخ الوجوب بقي الجواز
خلافا للغزالي لان الوجوب يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فيبقى على ما
كان قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا يتقوم بفصل آخر
هو عدم الحرج على الترك كالجسم النامي يرتفع نموه فيبقى جمادا فتدبر اعلم
ان الجائز كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يمتنع شرعا وعلى ما لا يمتنع عقلا

وعلى ما استوى الامران فيه شرعا او عقلا وعلى المشكوك فيه كذلك مسئلة
يجوز في الواحد بالجنس اجتماع الوجوب والحرمة كالسجود لله تعالى وللشمس و
منع بعض المعتزلة مكابرة وصرفهم الى قصد التعظيم لا يجدي انما الكلام
في الواحد بالنوع فاما ان يتحد فيه الجهة حقيقة او حكما كما اذا تلازما فذلك
مستحيل بل تكليفه محال او يتعدد كالصلوة في الدار المغصوبة فعند الجمهور
يصح وقال القاضي لا يصح ويسقط به الطلب واستبعده الامام الرازي
وعند احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط لنا عدم اتحاد المتعلقين
حقيقة فان الكون في الحيز وان كان كونا واحدا بالشخص لكنه متعدد باعتبار
انه كون من حيث انه صلوة وكون من حيث انه غصب قيل النهي عن الكون
في المكان المغصوب يدل على ان الكون المطلوب في الامر بالصلوة غيره قلنا
الدلالة ممنوعة فانها فرع التضاد واذا جوزنا الاجتماع نظرا الى ان الامر
مطلق كما هو حقيقته فاين الدلالة وصار كما امر عبده بالخياطة ونهى عن
السفر فخاط وسافر فانه مطيع وعاص قطعا والنقض بصوم يوم النحر
مدفوع بان التخلف ممنوع فعندنا يخرج عن العهدة بالصوم فيه ولو سلم
فهو لمانع وهو النهي الدال على فساد الصوم فيه بخلاف النهي عن الغصب
فانه لا يدل على فساد الصلوة والجواب تخصيص الدعوى بما كان بينهما
عموم من وجه لا يدفع النقض عن عموم الدليل الآن يقال العام مطلقا لا

Copyright © King Saud University